

مركز المرأة في ظل التغيرات القانونية- الواقع والمأمول-

The status of women in light of legal changes - reality and expectations

نوال قحموص *

جامعة الجزائر-1-

gamyam49@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2022/02/06

تاريخ المراجعة: 2022/02/03

تاريخ الإيداع: 2021/05/08

ملخص:

سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز دور المرأة من خلال إصداره لعدة تشريعات داخلية والمصادقة على عدة اتفاقيات دولية من أجل تحقيق ذلك . كان مركز المرأة في ظل قانون الأسرة 11/84 يثير جدلا كبيرا لأنه أصبح لا يتماشى مع ما أقرته اتفاقية سيداو، فعلا هذا ما اعتمدته الجزائر سنة 2005 عند إصدارها للأمر 02/05 الذي ألغى بعض النصوص من قانون 11/84 من أجل إعادة صياغتها، بالإضافة إلى الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 والمتعلق بقانون الجنسية. وعليه فتتمثل الإشكالية المطروحة لهذه الدراسة فيما يلي أين تظهر أو تتجلى مظاهر المركز القانوني للمرأة من خلال كل من قانون الجنسية وقانون الأسرة بعد التعديل؟ ومن أهم النتائج المتوصل إليها هو المركز القانوني الجديد للمرأة داخل المجتمع بعد تعديل المنظومة القانونية القديمة.

الكلمات المفتاحية: قانون الجنسية؛ قانون الأسرة؛ اتفاقية سيداو؛ مركز المرأة؛ التغيرات القانونية.

Abstract:

The Algerian legislator has sought to enhance the role of women by issuing legislations and signing several international conventions. The status of women under the Family Law 84/11 caused a great controversy because it became inconsistent with what was approved by the CEDAW agreement, which was adopted in Algeria in 2005. It was issued in Order 02/05 that cancelled some texts of the Law 84/11 to reformulate them. In addition to Ordinance 01/05 amending Ordinance 70/86 related to the nationality law. Accordingly, the problem posed for this study is the following: Where do the manifestations of the legal status of women appear or appear through both the Nationality Law and the Family Law after the amendment?

The most important result reached is the new legal position of women within society after the amendment of the old legal system.

keywords: Nationality Law; Family Law; CEDAW; Women Status; Legal Changes.

مقدمة:

تعتبر الأسرة النواة الأساسية التي تبنى بها المجتمعات فصلاحيها أو فسادها مرتبط ارتباط قوي بالأسرة، وبما أن للرجل دور مهم في تسيير الأسرة فالمرأة أيضا تلعب دورا فعالا في بناء الأسرة في كل مجتمعات العالم، وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري مثله مثل تشريعات أخرى إلى تعزيز دور المرأة من خلال إصداره لعدة تشريعات داخلية والمصادقة على عدة إتفاقيات وصكوك دولية من أجل تحقيق ذلك. من أهمها إتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" الصادرة في 18 ديسمبر 1979، التي دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب الأمر 13/96 الصادر في 10 جانفي 1996، تعتبر هذه الاتفاقية أول صك متكامل يتضمن حقوق المرأة فهي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وإزالة كل تمييز أو تفرقة ضدها وخاصة في العلاقات الأسرية، كما تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة المتن الذي كتبت على هامشه جميع أعمال الأمم المتحدة من مؤتمرات في مجال المرأة.

أما على المستوى الداخلي فقد تأثر المشرع الجزائري بهذه الإتفاقية التي تلزم الدول الأطراف فيها بإلغاء وتعديل كل ما قد يشكل أي تمييز ضد المرأة في تشريعاتها الوطنية، وعليه فإن مركز المرأة في ظل قانون الأسرة 11/84 كان يثير جدلا كبيرا لأنه أصبح لا يتماشى مع ما أقرته إتفاقية سيداو، وفعلا هذا ما إعتمدته الجزائر سنة 2005 عند إصدارها للأمر 02/05 الذي ألغى بعض النصوص من قانون 11/84 من أجل إعادة صياغتها، بالإضافة إلى الأمر 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 والمتعلق بقانون الجنسية.

أكثر من ذلك بإعتبار الأسرة اللبنة الأولى والأساسية في بناء المجتمع فقد حظت بحماية من خلال الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية من بينها نص المادة 37 و40 من دستور 2020 حيث تعتبر المادة 37 كل المواطنين سواسية وقد ركز المشرع على عدم التمييز على أساس الجنس، كما أكد في نص المادة 40 على حماية المرأة من العنف وذكر الحماية في المجال الخاص أي المجال الأسري.

وعليه فقد أعطى المشرع الجزائري إهتماما للمرأة بصفة خاصة وهذا راجع للدور الذي تلعبه في بناء الأسرة والمجتمع، فلا يمكن فصل الإثنين عن بعضهما البعض فكل حماية للمرأة يعتبر حماية للأسرة أيضا وعلى ذلك فقد سعى المشرع من خلال تعديل القوانين المتعلقة ببناء الأسرة (قانون الجنسية وقانون الأسرة) إلى تعزيز المركز القانوني للمرأة داخل الأسرة.

تتجلى أهم هذه المظاهر التي سيتم دراستها من خلال مداخلتنا في حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أبنائها والجنسية المكتسبة عن طريق المرأة الجزائرية بواسطة الزواج وهذا ما أعتمدته المشرع من حقوق جديدة بعد التعديل هذا من جهة، ومن جهة أخرى دراسة النظام المالي للمرأة وحقوقها في إدارة أموالها بنفسها وحقوقها أيضا في النفقة من أجل إعالة أسرته وخاصة في حالة إنحلال أو فك الرابطة الزوجية.

من خلال هذا التقديم سنحاول دراسة موضوع تعزيز مركز المرأة داخل الأسرة في ظل منظومة قانونية مختلفة أي بعد تعديل كل من قانون الأسرة وقانون الجنسية في سنة 2005 من خلال الإشكالية التالية: أين تظهر أو تتجلى مظاهر المركز القانوني للمرأة من خلال كل من قانون الجنسية وقانون الأسرة بعد التعديل؟

اتبعنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لكل من قانون الأسرة وقانون الجنسية بالإضافة للمنهج الوصفي لمركز المرأة الجزائرية ضمن منظومة قانونية مختلفة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو. للإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم تقسيم العمل إلى محورين نتطرق في المحور الأول للمكانة القانونية للمرأة في الأحكام المتعلقة بقانون الجنسية بعد تعيل 2005، والذي بدوره سنقسمه لمطلبين الأول حق المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها في ظل قانون الجنسية الجديد والمطلب الثاني الجنسية المكتسبة عن طريق المرأة الجزائرية بواسطة الزواج. أما المبحث الثاني فسندرس فيه المكانة القانونية للمرأة داخل الأسرة في ظل التعديل الجديد لقانون الأسرة وذلك بعرض المسائل القانونية التي تناوله التعديل والتي تبين دور المرأة في تطوير قانون الأسرة من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الأول للنظام المالي للمرأة أي حق المرأة في إدارة أموالها بنفسها، أما المطلب الثاني فسندرس حق المرأة في النفقة من أجل إعالة أسرتها.

1- المكانة القانونية للمرأة في الأحكام المتعلقة بقانون الجنسية بعد التعديل لسنة 2005.

1-1 نقل جنسية المرأة لأبنائها في ظل قانون الجنسية الجديد

2-1 الجنسية المكتسبة بواسطة الزواج

2- المكانة القانونية للمرأة داخل الأسرة في ظل التعديل الأخير لقانون الأسرة.

1-2 النظام المالي للمرأة ضمن قانون الأسرة

2-2 تعديل الأحكام المتعلقة بإبرام عقد الزواج وإنحلاله

خاتمة

1- المكانة القانونية للمرأة في الأحكام المتعلقة بقانون الجنسية بعد التعديل لسنة 2005

يعتبر قانون الجنسية من أولى القوانين التي أصدرتها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال وكان ذلك بموجب قانون 93/63 المتعلق بالجنسية⁽¹⁾ الذي تميز بسهولة إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية، وبعده صدر الأمر 86/70 المتعلق بالجنسية² الذي تميز بدوره بتشديد شروط منح الجنسية الجزائرية خاصة فيما يتعلق منح المرأة لجنسيتها سواء لأبنائها أو لزوجها. لكن بعدما صادقت الجزائر على اتفاقية سيداو المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، عدل المشرع الجزائري قانون الجنسية بموجب الأمر 01/05⁽³⁾ على نحو عزز فيه مركز المرأة من خلال السماح لها بمنح جنسيتها برابطة الدم، كما اعتبره سببا لاكتساب زوجها الجنسية الجزائرية، وهذا ما سنتطرق له من خلال المطلبين التاليين:

¹ قانون 96/63 المؤرخ في 27 مارس 1963 المتعلق بالجنسية، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة بتاريخ 1963/04/02.

² الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بالجنسية، الجريدة الرسمية العدد 105، الصادرة بتاريخ 1970/12/18.

³ الأمر 01/05 المعدل و المتمم لأمر 86/70 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتعلق بالجنسية، الجريدة الرسمية 146، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2005.

1-1 نقل جنسية المرأة لأبنائها في ظل قانون الجنسية الجديد

أصبح بإمكان المرأة الجزائرية منح جنسيتها لأبنائها بعدما رفعت الجزائر تحفظها على المادة التاسعة الفقرة الثانية من اتفاقية سيداو لسنة 1979 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 1996، وقد أوجبت المادة 02/09 من اتفاقية سيداو على الدول الأطراف فيها "بمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"¹. في نفس الإطار صادقت الجزائر أيضا على اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾ التي تنص في مادتها السابعة على: "يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق منذ ولادته في اسم و الحق في اكتساب الجنسية" وبالرجوع لنص المادة 06 من قانون الجنسية لسنة 1970 قبل التعديل "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

• الولد المولود من أب جزائري

• الولد المولود من أم جزائرية و أب مجهول

• الولد المولود من أم جزائرية و أب عديم الجنسية "

في حين نصت المادة السابعة من نفس القانون "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر...الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد "

من خلال هذين النصين لم يكن باستطاعة المرأة الجزائرية منح جنسيتها الأصلية لابنها بزواجها بأجنبي حتى ولو ولد هذا الابن في الجزائر، إلا إذا كان زوجها مولود بالجزائر، و على خلاف هذه الحالات لا يستفيد ابن الجزائرية المتزوجة من أجنبي بالجنسية الجزائرية بناء على رابطة الدم ألا إذا كان أبوه مجهولا أو عديم الجنسية أي حين ينسب الولد إلى أمه فقط⁽³⁾.

وعليه فقد استقرت الأنظمة القانونية على إسناد الجنسية التي تثبت للفرد منذ لحظة ولادته على احد الأسس، أما على أساس حق الدم أو على أساس حق الإقليم. ويقصد بحق الدم، حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتهي إليها أباه بمجرد ميلاده، فأساس الجنسية هنا الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود⁽⁴⁾، وتسد كقاعدة عامة الجنسية الأصلية لرابطة النسب من جهة الأب، و لم يكن للأب دور في نقل الصفة الوطنية للأبناء إلا في حالة عجز الأب عن نقلها لأبنائه في حالة مجهول النسب أو انعدام الجنسية مثلا وعليه فقد كان دور المرأة احتياطيا في نقل الجنسية لأبنائها.

استمر الوضع على هذا الحال منذ 1970 إلى غاية 2005 حين قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الجنسية بموجب الأمر 01/05 في المادة السادسة المذكورة سابقا بقولها: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية " وعليه

¹ انضمت الدولة الجزائرية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية العدد 06.

² اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، و صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 91.

³ جميلة بن عياد وخالد بغوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، بدون دار النشر، الجزائر، 009، ص 64.

⁴ نرجس البكوري: المركز القانوني للمرأة في ضوء قانون الجنسية المغربي، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد 05، السنة الثالثة، 2014، ص 60.

بموجب هذا النص الجديد قرر المشرع الجزائري منح الجنسية الجزائرية لكل من ولد من أم جزائرية بغض النظر عن الأب وجنسيته (حتى ولو كان الأب منعدم الجنسية أو كان الابن مجهول النسب) فما دامت الأم جزائرية فالجنسية الجزائرية الأصلية حق ثابت لابنها حتى ولو كان قانون جنسية أبهم يمنحهم هو الآخر الجنسية الأصلية⁽¹⁾.

لقد رفضت بعض التشريعات تكريس قاعدة منح الجنسية الأصلية بالدم من جهة الأم بصفة مطلقة بسبب إثارة النص لعدة مشاكل من أهمها تمتع الولد بجنسية أبيه وأمه في آن واحد، وهذا ما يؤدي إلى مشكلة تعدد ازدواج جنسية الولد، مع إمكانية عدم الارتباط الفعلي للولد بالدولة⁽²⁾ حيث يثير هذا الموضوع عدة مشاكل، خاصة منها تعدد الالتزامات المفروضة على الطفل بل الأحيان، وتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين، وممارسة الحماية الدبلوماسية⁽³⁾.

وضعت في هذا الإطار مدة قواعد لحل مختلف النزاعات التي يمكن أن تثور، فعلى المستوى الدولي مثلاً وخاصة في مجال الحماية الدبلوماسية تم تقرير الجنسية الفعلية أي ترجيح إحدى الجنسيات التي يتمتع بها الفرد، أما على المستوى الداخلي فنجد مثلاً المشرع الجزائري قد تطرق في المادة 22 من القانون المدني على أن القاضي يبحث عن الجنسية الفعلية في حال تعدد الجنسيات، لكن إذا كانت من بين الجنسيات المتنازعة الجنسية الجزائرية فيطبق في هذه الحالة القانون الجزائري.

وعليه فتوظيف حق الدم في بناء الجنسية يعد شكلاً صارخاً من أشكال التمييز بين حق المرأة وحق الرجل في مجال الجنسية، لاسيما بعد تطور الأفكار والأوضاع الدولية والاجتماعية والثقافية وتزايد دور المرأة في المجتمع واتساع نشاطها، كما أنه تم تأكيد مبدأ عدم التمييز في الجنسية من خلال عدة مواثيق دولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تؤكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي أقرته الجزائر بموجب القانون 08/89 المؤرخ في 25 أفريل 1989. وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 المذكورة أعلاه، حيث تضمنت هذه الأخيرة حكمين هامين بشأن الجنسية أحدهما خاص بأثر الزواج على الجنسية المرأة والثاني يتعلق بمساواة المرأة مع الرجل في الحقوق بالنسبة للجنسية⁽⁴⁾.

2-1 الجنسية المكتسبة بواسطة الزواج

تعد الجنسية نظام قانوني يضبط انتماء الشخص لدولة معينة، أما الزواج فهو رابطة أو نظام قانوني يحدد علاقة رجل بامرأة وينظم تكوين الأسرة على النحو الشرعي، لكن قد يمكن أن ينعقد الزواج بين شخصين من جنسيتين مختلفين، وهو ما يعرف بالزواج المختلط الذي يعرفه البعض على أنه "زواج رجل بامرأة من جنسيتين مختلفتين عند إبرام عقد الزواج"⁽⁵⁾ "أو الزواج الذي ينعقد بين أفراد من جنسيات مختلفة"⁽⁶⁾ وبعد أن كانت رابطة الزواج ليس لها أي

¹ الحسني بن الشيخ آث ملوياً: قانون الجنسية الجزائرية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 20.

² كريمة محروق: إطلاق الجنسية الأصلية من جهة الأم في ظل المتغيرات الداخلية والدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، الجزائر، 2015، ص 484.

³ الرجوع للمواد 09 إلى 24 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المعدل والمتمم بموجب القانون 01/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44.

⁴ الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 208.

⁵ سعيد يوسف البستاني: إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 130.

⁶ السعدية بلمير: الأحوال الشخصية للأجانب في التشريع المغربي، الجزء الأول، مطلق الساحل، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، المغرب، 1981، ص 23.

دور في اكتساب الجنسية الجزائرية، أصبح الآن وبإضافة نص المادة التاسعة مكرر من قانون الجنسية طريقا لاكتسابها، (بعد التعديل 2005).

كانت المرأة الجزائرية في ظل قانون الجنسية لسنة 1970 تمنح الجنسية المكتسبة لأبنائها فقط دون زوجها الأجنبي، حيث كان يجب عليه أن يدخل تحت فئة أخرى من الفئات التي لا تستطيع اكتساب الجنسية الجزائرية⁽¹⁾ وهذا ما كان يعاب عليه في قانون الجنسية الذي كان يوصف بصعوبة، لأنه لم يكن يتيح لأي من الزوجين أن يمنح الآخر الجنسية الجزائرية بسبب الزواج. لكن وأمام هذه الوضعية التي كانت محل انتقاد لاسيما بعد انضمام الجزائر لعدة اتفاقيات ومواثيق دولية المشار إليها أعلاه، و بعد تعزيز دور المرأة في عدة ميادين قام المشرع الجزائري بإحداث تعديلات جوهرية على مسألة الجنسية المكتسبة بواسطة المرأة في قانون الجنسية بموجب الأمر 01/05 المعدل والمتمم لقانون الجنسية سنة 1970، حيث قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة التاسعة واستحداث مكانها المادة التاسعة مكرر التي جاءت تحت عنوان جديد هو الجنسية المكتسبة بالزواج.

تنص المادة التاسعة مكرر على: "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون الزواج قانونيا وفعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.

- التمتع بحسن السيرة والسلوك.

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن أن لا يؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة بالخارج "

بهذا التعديل فتح المشرع الجزائري أمام الزوجة لتوحيد جنسية الأبوة عن طريق الزواج بصفة أكثر وضوحا واتساعا مما كانت عليه من قبل شريطة أن يكون للإدارة دور في هذا التوحيد في جنسية أفراد العائلة، وهذا ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تشترط " أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا لمدة ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم الطلب" مما يدل أن الزواج وحده غير كاف لاكتساب الجنسية الجزائرية بل لا بد من إعلان المعنى بالأمر عن إرادته لكي يؤثر الزواج على جنسيته⁽²⁾

وما يمكن إستنتاجه من خلال استحداث نص المادة التاسعة مكرر من قانون الجنسية أن للزواج نفس الأثر على جنسية كل من الرجل والمرأة، أي الأجنبي الذي يتزوج من جزائرية، أو الأجنبية التي تتزوج من الجزائري، وهذا بعد تأكيد من المشرع الجزائري على مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال الجنسية وتعزيزا لمركز المرأة داخل الأسرة .

يعد الزواج المختلط ظاهرة قانونية معقدة تطرح عدة نقاشات خاصة في مجال القانون الدولي الخاص لأنه أكثر العلاقات تعرضا للتنازع بين القوانين، وقد حاول المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الجنسية سنة 2005، تعزيز دور المرأة وتحقيق نوع من المساواة بينها وبين الرجل في حقها لنقل جنسيتها لزوجها وأولادها .

¹ اهذا ما كانت تنص عليه المواد 9 و 10 و 11 من قانون الجنسية لسنة 1970.

² ونفس الفكرة أشارت إليها المادة 12 من قانون الجنسية لسنة 1963 .

2- المكانة القانونية للمرأة داخل الأسرة في ظل التعديل الأخير لقانون الأسرة

إن السياسة الجزائرية كما تعكسها مختلف قطاعاتها الأخرى لا يمكن أن يكون لها أثر على وضعية المرأة إلا إذا كان الهدف المنشود من ذلك هو المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. إن مجلس حماية وترقية العائلة والمجلس الوطني للمرأة اللذين أحدثتهما الجزائر، وكذا التعديل الذي طرأ على قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05⁽¹⁾ الذي تم بموجبه إعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين تماشياً مع ما ينص عليه الدستور وما تقتضيه التزامات الدولة والقيم الحضارية، كل ذلك جاء لهدف ترقية مركز المرأة القانوني في المجتمع⁽²⁾.

نادت عدة حركات وتنظيمات نسائية بتحسين وضع المرأة ورفع الظلم عنها بتعديل قوانين الأحوال الشخصية، ومن أهم الندوات التي أبرمت في الجزائر الندوة التي نظمها المجلس الإسلامي الإعلاني سنة 1999 التي أوصت بإعطاء الأولوية للمرأة فيما يتعلق بالتكفل بالاقتصاد المنزلي وترقيته، كما أكد على حق المرأة في العمل والحرص على تطابق حقوق الإنسان داخل الأسرة.

أثار قانون الأسرة جدلاً واسعاً لكن في الأخير تم تعديله في عدة ميادين لكن سنكتفي من خلال هذين المطلبين التطرق لفكرة الاستقلال المالي بين الزوجين وتعزيز حق المرأة في طلبها للتطبيق لحمايتها من تعسف زوجها ووضع شروط قوية أمام تعدد الزوجات.

2-1 النظام المالي للمرأة ضمن قانون الأسرة

اهتمت المواثيق الدولية بحقوق الزوجة في أموال الأسرة بقصد رفع الظلم عنها، وفي هذا المجال أكد الفصل 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهم عند قيام الزواج وانحلاله، كما أوصت اتفاقية سيداو على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص ضمان نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليهما وإدارتهما والتصرف فيها³.

قبل كل ذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بأموال الزوجين وعملت على تنظيمها وفق مناهج تتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها الزوجين، بل أنها اعتنت بأموال الزوجين عناية خاصة أحاطتها بالترتيبات اللازمة منذ مرحلة ما قبل الزواج⁽⁴⁾ فالمبادئ الأساسية المعمول بها في هذا الإطار هو استقلال كل زوج بذمته المالية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ

¹ الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

² . محفوظ بن الصغير: أثر تعديل قانون الأسرة الجزائري 02/05 في ترقية المركز القانوني للمرأة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، الجزائر، سنة 2014، ص 105.

³ وهذا ما تنص عليه المادة 32 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بقولها: تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأطفال في حالة وجودهم. والمادة 15 من إتفاقية سيداو بقولها: تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات...

⁴ أبو بكر الصديق بن يحيى وعبد القادر ضامن: النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، "دراسة نقدية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، بدون سنة نشر، ص 112.

فَضْلُهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا⁽¹⁾ وعليه فقد كرم الإسلام المرأة واعتبرها مساوية للرجل في كثير من الحقوق والواجبات، حيث أثبت لها ذمة مالية مستقلة، و عليه فكل الزوجين يمتلك أموال خاصة به يتصرف فيها بكل حرية .

لقد حرص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة على تنظيم الروابط المالية بين الزوجين بتكريس مبدأ استقلال الذمة المالية لكل زوج، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على وجه الاتفاق في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل واحد منهما.

وعليه فتعتبر المادة 37 من قانون الأسرة الجديدة خطوة هامة وفريدة من نوعها لتنظيم علاقة كل من الزوجين بأمواله وبأموال الزوج الآخر، وعلاقتها معا بالأموال المشتركة والمكتسبة مدة الزواج وهو ما يسعى بالنظام المالي للزوجين.⁽²⁾ الجديد بالذكر أن نص المادة 37 لا يفرض أي نظام مالي على المقبلين على الزواج بل تترك لهما الحرية في اختيار العلاقات المالية التي تناسب مصالحهما المالية والاقتصادية، وتحديد ذلك بالاتفاق المشترك أو بموجب عقد لاحق كما سبق الإشارة إليه أعلاه بموجب نص المادة 02/37 من قانون الأسرة. أما في حالة عدم الاتفاق على نظام مالي معين، فيخضع الزوجان للنظام المالي الذي يفرضه القانون ضمن نص المادة 37 من قانون الأسرة والشريعة الإسلامية، (المادة 222 من قانون الأسرة) خلال الحياة الزوجية وبعد انتهائها بطلاق أو وفاة، و عليه فيتميز النظام المالي الذي يحدده المشرع الجزائري بعد تعديل سنة 2005 وفقا لأحكام الفقه الإسلامي بالسهولة واليسر وعدم التعقيد.⁽³⁾

وعليه فالتصرفات القانونية الصادرة عن الزوجة كالبيع والقرض والإيجار وغيرها من التصرفات إذا كانت من أموالها الخاصة منقولات أو عقارات، اكتسبتها قبل الزواج أو أثناءه هي تصرفات صحيحة ونافذة وليس للزوج أي حق عليها (أموال زوجته) ما لم يكن ذلك برضاها، كما للزوجة أيضا التصرف في أموالها بغير عوض أي عن طريق التبرع مثل الهبة والوصية والصدقة وهذا ما أقرته المادة 14 من قانون الأسرة، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته وهذا ما نصت عليه المادة 01/37 من قانون الأسرة (بعد تعديل 2005). لكن انطلاقا من واجب التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وضرورة التشاور في تسيير شؤون الأسرة نجد نص جديد (المادة 36 / 04 من قانون الأسرة بعد تعديل 2005).

لكن بالموازاة نجد أن الزوجة تخضع للقيود العام الوارد على الوصية وفقا لنص المادة 185 من قانون الأسرة أن تكون الوصية في حدود ثلث التركة، و ما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة الشرعيين.⁽⁴⁾ يترتب أيضا على الذمة المستقلة على للزوجين استقلال الديون المستحقة على كل منها، فيتحمل كل منهما الديون المترتبة بذمته للغير.

في الأخير وما يمكن قوله، أنه رغم استقلال الذمة المالية للزوجين ألا أن الزوج يبقى مكلفا بالإنفاق على عائلته.

2-2 تعديل الأحكام المتعلقة بإبرام عقد الزواج وإنحلاله

سعى المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة إلى تعزيز المركز القانوني للمرأة، و تتجلى مظاهر ذلك خصوصا في الأحكام المتعلقة بإبرام عقد الزواج وإنحلاله حيث قام بتعزيز مركزها في إنشاء عقد الزواج بالتعديل في الأحكام المتعلقة بالأهلية والولاية ... وغيرها، والآثار المترتبة عنه كما عزز مكانتها أيضا عند انحلال

¹ . سورة النساء ، الآية 32 .

² العربي بلحاج: ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، دفاتر مخبر حقوق الطفل، اشغال الملتقى الدولي: الذمة المالية للأسرة في تشريعات دول المغرب العربي وفي الدول الأوروبية، المنظم يومي 24 و 25 جانفي 2016، جامعة وهران 02، الجزائر، ص 24.

³ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 25 .

⁴ المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية، 1997/ 07/26 ملف رقم 166090 .إ. ق. غ. أ. ش. ن عدد خاص، 2001، ص 298.

الرابطة الزوجية بالتطليق والخلع وما ينجر عن ذلك من حقوق كالحضانة والولاية على الأطفال وهذا ما سنتطرق له من خلال الفرعين التاليين:

1.2.2 عند إبرام عقد الزواج

لقد عزز المشرع ضمن الأمر 02/05 المعدل لقانون الأسرة مركز المرأة في مجال إبرام عقد الزواج، و ذلك من خلال توحيد أهلية الزواج وتقييد حق الزوج في التعدد، والولاية في الزواج.

تعد الأهلية في الزواج الصفة التي يمكن معها لكل من الرجل والمرأة مباشرة عقد الزواج بنفسهما أو بواسطة وكيل مستوف للشروط، فإذا توافرا الشرطان في الشخص أصبح أهلاً للزواج.⁽¹⁾

حدد المشرع الجزائري سن الزواج للمرأة والرجل بعد تعديل 2005 ب19 سنة حسب نص المادة السابعة⁽²⁾ من الأمر 02/05، بعدما كانت 21 سنة بالنسبة للرجل و18 سنة بالنسبة للمرأة (في ظل قانون الأسرة لسنة 1984). وعلى هذا الأساس يكون المشرع قد وحد سن الزواج بين الرجل والمرأة بما يتماشى وسن الرشد القانوني المنصوص عليه في القانون المدني، كما يستفاد من نص المادة 11 الفقرة الأولى من الأمر 02/05.⁽³⁾

إن المرأة الراشدة لها الحق في إبرام زواجها فلا يشترط موافقة الولي وإنما يشترط حضوره فقط، وعليه فأصبح بإمكان المرأة بموجب التعديل لسنة 2005 إبرام زواجها بكل حرية من خلال توليها العقد بنفسها واختيارها الحر لوليها.⁽⁴⁾

لكن في واقع الأمر لا يمكن أبدا اعتبار عقد الزواج عقدا مدنيا وإنما هو علاقة مقدسة بين الرجل والمرأة مبنية على المودة والمحبة، واشترط الولي لا يعد أبدا انتقاص من مركزها وإنما تقويه وترفعه.

كما يمكن أيضا للمرأة تقرير مصيرها بعد الزواج بالاتفاق مع زوجها بوضع شروط يري أنها ضرورية لاسيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 02/05⁽⁵⁾ ويعتبر هذا حماية للمرأة وتسهيل وتسيير للحياة الزوجية ومباشرتها بأكثر ضمان واستقرار.⁽⁶⁾

قيد المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/05 حرية الزوج في التعدد حيث يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة المتزوج بها، كما يجب على الزوج تقديم طلب ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة المختصة، الذي بدوره يتأكد من موافقتهم مع ضرورة إثبات الزوج المبرر الشرعي، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من الأمر 02/05.

¹ فاروق عبد الكريم: الوسيط في شرح قانون الأموال الشخصية العراقي، بدون دار نشر، العراق، 2004، ص 73.

² تنص المادة من قانون الأسرة: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة و للقاضي أن يرفض بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج...."

³ تنص المادة 01/11 من الأمر 02/05: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور ولها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره"

⁴ سناء شيخ: سبل تعزيز مكانة المرأة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة جامعة الأخبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2020، ص 10.

⁵ تنص المادة 19 من الأمر 02/05: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يري أنها ضرورية، و لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة. ما لم تتنافى مع أحكام القانون."

⁶ هجيرة خدام: حرية الاشتراط في عقد الزواج بين الشريعة والقانون، مجلة المعيار، المجلد السادس، العدد الأول، 2016، ص 365.

2.2.2 عند انحلال الرابطة الزوجية

عزز المشرع الجزائري مركز المرأة أيضا من خلال الأمر 02 / 05 في طرق إنهاء أو فك الرابطة الزوجية والآثار المترتبة عن هذا الانحلال حيث قام بزيادة في حالات التطليق،⁽¹⁾ إلى عشرة حالات بعدما كانت سبعة في قانون 1984 (المادة 53 منه) حيث أضاف الحالات التالية: الشقاق المستمر بين الزوجين ومخالفة الشروط المنصوص عليها في عقد الزواج تطبيقا لأحكام المادة 19 من قانون الأسرة المعدلة، و كل ضرر معتبر شرعا دون تخصيص.

كما منح المشرع للمرأة الحق في مباشرة الخلع دون رضا زوجها، و بالتالي أصبح للمرأة بإرادتها المنفردة الحق في الحصول على الخلع بإجبار الزوج عليه لوجوبه⁽²⁾ وهذا ما أكدته المادة 54 من قانون الأسرة بقولها: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي". تلجأ المرأة للخلع في حالة ما لم توجد حالة من الحالات التي منحها لها القانون في المادة 53 المتعلقة بالتطليق .

أما بالنسبة لآثار فك الرابطة الزوجية فقد نفى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 67 من قانون الأسرة⁽³⁾ التي استحدثها بموجب الأمر 02/05 أن يكون عمل المرأة سببا من أسباب سقوط الحضانة عنها، مع مراعاة مصلحة المحضون وفقا للسلطة التقديرية للقاضي. كما نجد أن المادة 87 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر 02/05 قد عززت من مركز المرأة في مسألة الولاية على الأبناء بإضافة حالتين يحق للمرأة مباشرة الولاية على الأبناء القصر ويتعلق الأمر بحالة غياب الأب أو حصول مانع له، فتحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد وحالة الطلاق، حيث يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، وعادة ما تكون الأم حاضنة على أولادها.

خاتمة:

عمل المشرع الجزائري من خلال تعديل كل من قانون الأسرة وقانون الجنسية على الجنسية على تعزيز المركز القانوني للمرأة، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- أصبح للمرأة الحق في منح جنسيتها الأصلية لأبنائها بغض النظر عن جنسية الأب وهذا بتعديل نص المادة السادسة من قانون الجنسية وإلغاء المادة التاسعة.
- 2- تم إضافة المادة التاسعة مكرر من قانون الجنسية التي بموجبها أصبح المشرع الجزائري يأخذ بالزواج كطريقة لاكتساب الجنسية، وعليها أصبح يحق للمرأة الجزائرية بمجرد الزواج بعد توافر مجموعة معينة من الشروط.
- 3- إن رفع الجزائر عن تحفظاتها بشأن منح الأم جنسيتها لأطفالها سيحل مشاكل كثيرة من الشباب والأطفال الذين اعتادوا على العيش في الجزائر.
- 4- عزز المشرع مركز المرأة في الأحكام المتعلقة بعقد الزواج بتوحيد أهلية الزواج، و تقييد حق الزوج في التعدد وإقرار حق المرأة في الاشتراط عند إبرام عقد الزواج، مع منحها الحق في الولاية على نفسها وإقرار بمبدأ الاستقلالية المالية لدمتها عن ذمة زوجها.

¹ يقصد بالتطليق فك الرابطة الزوجية بطلب من المرأة متى كانت متضررة من الحياة الزوجية .

² محفوظ بن الصغير: الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة، 2009/2008، ص 627.

³ تنص المادة 67: " تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62.

- 5- للمرأة الحق في إبرام زواجها فلا يشترط موافقة الولي وإنما يشترط حضوره فقط، وعليه فأصبح بإمكان المرأة بموجب التعديل لسنة 2005 إبرام زواجها بكل حرية من خلال توليها العقد بنفسها واختيارها الحر لوليها.
- 6- أما فيما يخص انحلال الرابطة الزوجية فقد أقر المشرع الجزائري الحق للمرأة في طلب التطليق بزيادة الحالات الموجبة له، بالطلب إلى حقها في اللجوء إلى الخلع دون موافقة الزوج على ذلك أي بإدارتها المنفردة.
- 7- كما اعتبر أيضا أن عمل المرأة ليس سببا في إسقاط الحضانة عنها، بالإضافة إلى أن الحضانة سبب لمنحها الولاية على أبنائها.
- أما فيما يخص المقترحات فيجب دائما محاولة إعطاء المشرع الجزائري المرأة مكانتها التي خولها الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم.

المراجع:

الكتب:

- 1- جميلة بن عياد وخالد بغوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، بدون دار النشر، الجزائر، 2009.
 - 2- لحسني بن الشيخ آث ملويا: قانون الجنسية الجزائرية، دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
 - 3- الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010.
 - 4- سعيد يوسف البستاني: إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
 - 5- السعدية بلخير: الأحوال الشخصية للأجانب في التشريع المغربي، الجزء الأول، مطلقة الساحل، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، المغرب، 1981.
 - 6- محفوظ بن الصغير: أثر تعديل قانون الأسرة الجزائري 02/05 في ترقية المركز القانوني للمرأة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، الجزائر، سنة 2014.
 - 7- أبو بكر الصديق بن يحيى وعبد القادر ضامن: النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، "دراسة نقدية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، بدون سنة نشر.
 - 8- فاروق عبد الكريم: الوسيط في شرح قانون الأموال الشخصية العراقي، بدون دار نشر، العراق، 2004.
- الرسائل والأطروحات:

- 1- محفوظ بن الصغير: الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2008/2009.

المجلات:

- 1- نرجس البكوري: المركز القانوني للمرأة في ضوء قانون الجنسية المغربي، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد 05، السنة الثالثة، 2014.
- 2- كريمة محروق: إطلاق الجنسية الأصلية من جهة الأم في ظل المتغيرات الداخلية والدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، الجزائر، 2015.
- 3- سناء شيخ: سبل تعزيز مكانة المرأة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة جامعة الأخبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2020، ص 10.

4- هجيرة خدام: حرية الاشتراط في عقد الزواج بين الشريعة والقانون، مجلة المعيار، المجلد السادس، العدد الأول، 2016، ص 365.

الملتقيات:

1- العربي بلحاج: ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، دفاتر مخبر حقوق الطفل، اشغال الملتقى الدولي: الذمة المالية للأسرة في تشريعات دول المغرب العربي وفي الدول الأوروبية، المنظم يومي 24 و 25 جانفي 2016، جامعة وهران 02، الجزائر.

قرارات المحكمة العليا:

1- المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية، 1997/ 07/26 ملف رقم 166090 إ.ق.غ.أ.ش. ن عدد خاص، 2001.

المصادر القانونية:

1- انضمت الدولة الجزائرية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية العدد 06.

2- اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/20/1989، و صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 91.

3- قانون 96/63 المؤرخ في 27 مارس 1963 المتعلق بالجنسية، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة بتاريخ 1963/04/02.

4- الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بالجنسية، الجريدة الرسمية العدد 105، الصادرة بتاريخ 1970/12/18.

5- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المعدل والمتمم بموجب القانون 01/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44.

6- الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

7- الأمر 01/05 المعدل و المتمم لأمر 86/70 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتعلق بالجنسية، الجريدة الرسمية 146، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2005.